العدد (الثالث) المجلد (الاول)
شهر حزيران عام 2025

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء

(دراسة مقارنة)

The legal basis for the pharmacist's civil liability for dispensing medication

(A Comparative Study)

أ.م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري
فرع القانون الخاص - كلية القانون - جامعة بابل
Assistant Prof.Dr. AHMED ABDALHUSSEIN KADHIM
College of law - University of Babylon
Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

أ.د.سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي
فرع القانون الخاص - كلية القانون - جامعة بابل
Prof .Dr. Salam Abdulzahra Abdullah AlFatiawi
of Babylon College of law - University
Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq

الملخص:

إن من مستلزمات حق الانسان في الصحة هو تلقيه الدواء المناسب الذي يساعد على شفائه مما يعانيه من أمراض الأمر الذي يُلجئ المريض إلى شخص مهني ومتخصص وذي خبرة ليصرف له هذا الدواء وهو ما يصطلح عليه بالصيدلي،مما قد تثار مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب المريض،هذه المسؤولية التي لم تكن محل وفاق واتفاق بين فقهاء القانون المدني بل كانت محل جدل كبير في أساسها القانوني.

لذا ذهب جانب من الفقه إلى أنها مسؤولية عقدية وإن كانت قواعد الأخيرة لا توفر الحماية الكافية للمريض المتضرر، الأمر الذي رجحناه وعالجناه بتوصيات نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها، والاتجاه الآخر يرى بأنها لا تكون إلا مسؤولية تقصيرية وساق الحجج لدعم رأيه الأمر الذي لم نرجحه وعملنا على نقض هذه الحجج، وإن كان بالإمكان قيام مسؤولية الصيدلي التقصيرية في بعض الفروض ، وعالجنا اشكالية البحث بمنهج تحليلي مقارن بين قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ والمدني المصري ، وقانون الصحة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) لسنة ٢٠٠٠ ، فضلاً عن القوانين المدنية في هذه الدول.

الكلمات الدالة:

١- الصيدلي. ٢- صرف الدواء. ٣- المريض. ٤- المسؤولية العقدية. ٥- المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

One of the requirements of the human right to health is to receive the appropriate medication that helps to cure the diseases he suffers from, which forces the patient to seek the help of a professional, specialized and experienced person to dispense this medication to him, who is known as a pharmacist, which may raise his responsibility for the harm that befalls the patient, this responsibility that was not the subject of agreement and consensus among civil law jurists, but was the subject of great controversy regarding its legal basis.

One side of jurisprudence went to that it is a contractual liability, even if the rules of the latter do not provide sufficient protection for the harmed patient, which we preferred and addressed with recommendations that we hope the Iraqi legislator will adopt, and the other trend sees that it is only a tort liability and presented arguments to support its opinion, which we did not prefer and worked to refute these arguments, even if it is possible for the pharmacist to be liable for tort in some cases, and we addressed the research problem with a comparative analytical approach between the Iraqi Pharmacy Practice Law No. (Pharmacy No. (40) of 1970 as amended, the Egyptian Pharmacy Practice Law No. (127) of 1955 and the Egyptian Civil Law, and the French Health Law (2000-548) of 2000, in addition to the civil laws in these countries.

key words:

1- Pharmacist. 2- Dispensing medication. 3- The patient. 4- Contractual liability. 5- Tort Liability.

مقدمة البحث:

التعريف بموضوع البحث:

أصبح من الثابت اليوم أن للإنسان الحق في الصحة السليمة ؛ لكي يهنأ بعيش حياته بسلامة جسده من الأمراض والأوبئة بكل طمأنينة وسكينة ، وهذا الحق كما هو ثابت للإنسان شرعاً فقد أثبتته الدساتير وهو موقف دستورنا النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣١) منه ، وتبناه المشرع في نصوص قوانينه بشكل مباشر في القوانين الخاصة بالصحة أو بشكل غير مباشر في القوانين العامة ، ومن مقتضى حق الإنسان في الصحة استخدامه للأدوية والعلاجات اللازمة لمواجهة أي مرض بقصد الشفاء منه ، وهذه الأدوية في الأعم الأغلب يحصل عليها الشخص المريض من شخص مهني ومتخصص وهو الصيدلي.

فالصيدلي هو الشخص المهني والمتخصص علمياً والمجاز قانوناً بصرف الدواء ، وهذا الصرف بحسب الأصل يجب أن يكون بموجب وصفة صادرة من طبيب وهو حكم المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل. ولكن الواقع في مجتمعنا اليوم أن صرف دواء يتم من قبل الصيدلي من دون وصفة طبية وذلك بموجب عقد بيع أو هبة أو استصناع ، إلا أن من الثابت اليوم طبياً وعلمياً أن الأدوية جميعها تكاد تتضمن أعراض جانبية وقد يكون الشخص الذي يتعاطى الدواء مصاب بأمراض تتعارض مع هذا الدواء ومن ثم تتأزم حالته الصحية وقد تودي بحياته ، ولا يستبعد كذلك تصور خطأ الصيدلي في صرف الوصفة الطبية الصادرة من الطبيب مما يتسبب بأضرار صحية تصيب المريض أو تُفاقم حالته المرضية ، الأمر الذي يثير مسؤولية الصيدلي المدنية ، ومن ثم الأساس الذي تُبتنى عليه هذه المسؤولية لتعويض المريض المتضرر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تنبثق أهمية موضوع البحث من حق الإنسان في صحته والمحافظة على حياته وسلامة بدنه ، وتتجلى خطورة الموضوع من خلال الأضرار التي قد تسببها الأدوية للمريض فيما لو تم صرفها على نحو غير مطابق للوصفة الطبية ؛ وكذا فيما لو تم صرفها بدون وصفة طبية أو لم يراعِ الصيدلي في صرفها الواجبات التي تفرضها عليه القوانين وأصول مهنة الصيدلة ، فلا يقوم بتبصير المريض بمخاطر الدواء وأعراضه الجانبية أو يصرف الدواء من غير أن يسأله عما يعانيه من أمراض مزمنة أو أمراض تتعارض مع هذا الدواء ، وكل ذلك يعد خرقاً لالتزام الصيدلي بضمان سلامة المريض الذي سيتضرر من تعاطيه هذه الأدوية وقد تتعرض حياته أو صحته للخطر ، فلا بدَّ مع ذلك من القول بمسؤولية الصيدلي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن نظام المساءلة القانونية لا ينهض ما لم يكن هناك أساس قانوني يتأسس عليه وتنطبق أحكامه على الفعل الذي تضرر منه الشخص ليتمكن من مساءلة المتسبب بالضرر واقتضاء حقه بالتعويض منه، ولا تخرج عن هذه القاعدة مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء ، والتي تطرح تساؤلاً جوهرياً مفاده هل يمكن أن تنهض المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء ؟ ولعل الإجابة على هذا السؤال تكون بداهة وببساطة أنه يمكن ذلك لتعارض فعله مع حق الإنسان في الصحة ؛ إلا أن الأمر يزداد تعقيداً في حيثيات هذه المسؤولية المدنية ؛ فما هو أساسها القانوني فهل تعد مسؤولية عقدية أو تقصيرية ؟

هذه الإشكالية دعتنا للبحث في تأصيل مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء في ضوء علل أحكام نوعي المسؤولية المدنية ؛ العقدية والتقصيرية ، ولخصوصية مهنة الصيدلي وخطورتها انقسم فقه القانون المدني على قسمين: يرى اولهما بأنها مسؤولية عقدية ،بينما يصر ثانيهما وبشدة على أنها مسؤولية تقصيرية ، الأمر الذي دعانا للخوض في هذا الخلاف الفقهي الكبير لنؤسس مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء على وفق تحليل النصوص القانونية الخاصة والعامة ولنرجح أحد الاتجاهين.

رابعاً: هدف البحث:

هدفنا من وراء هذه الدراسة أن نرجح الاتجاه الفقهي في تحديد الأساس القانونية لمسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء وفيما إذا كان عقدياً أو تقصيرياً ، ولنكمل ما بدأه الفقه ونحدد الأساس القانوني الناجع لهذه المسؤولية بما يحققه من حماية فعالة للمريض المتضرر ولتكون هذه الدراسة مرشداً لمشرعنا الموقر عند تعديل النصوص القانونية الناظمة لمهنة الصيدلة ، وكذا لقضائنا المحترم عند الفصل في الدعاوى الناشئة عن ذلك إنصافاً للمريض المضرور.

خامساً: منهج البحث ونطاقه:

إن إشكالية البحث اقتضتنا أن نعقد هذه الدراسة لمعالجتها على وفق منهج تحليلي مقارن بين التنظيم القانوني الذي تبناه المشرع العراقي لمهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وكذلك القوانين الخاصة المتعلقة به والمرتبطة كقانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦، وبين قانون مزاولة مهنة الصيدلة

المصـري رقم (١٢٧) لسـنة ١٩٥٥ وقانون الصـحة الفرنسـي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) لسـنة ٢٠٠٠ ، وكذلك المقارنة بين القوانين المدنية في هذه الدول.

سادساً: خطة البحث:

لتحقيق هدف البحث ارتأينا تقسـيم خطته على مبحثين: سـنتناول في اولهما المفهوم القانوني للصـيدلي على وفق مطلبين: سنعرض في اولهما لتعريف الصيدلي ، وسنبين في ثانيهما مضمون التزام الصيدلي بصرف الدواء. أما المبحث الثاني فسنكرسه لتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن صرف الدواء ؛ وسنقسمه على مطلبين: سنبحث في اولهما القول بان هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية ، وسنخصص ثانيهما لبحثها بوصفها مسؤولية تقصيرية وسنوصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ المفهوم القانوني للصيدلي

للوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية الصيدلية المدنية عن صرف الدواء وبيان طبيعتها القانونية، لا بدَّ من تحديد المفهوم القانوني للصيدلي ؛ وذلك من خلال تعريفه ، ولما كانت دراستنا تتأسس على المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء بوصفه أحد الأعمال التي يزاولها الصيدلي ، فهذا يحتم علينا أن نقف على مضمون هذا الالتزام لأهميته ، وذلك كله سيكون على وفق مطلبين ،سنُعرّف الصيدلي في اولهما وسنخصص ثانيهما لبيان مضمون التزام الصيدلي بصرف الدواء.

المطلب الأول/تعريف الصيدلي

ينشد الانسان للمحافظة على صحته الجسدية إلى الاستشفاء عند اعتلالها ؛ وذلك بطلبه الدواء. إذ ليس كل إنسان قادر على صنع هذا الدواء بنفسه لنفسه ، ولذا يلجأ الشخص المريض إلى شخص متخصص ومهني ليحصل منه على الدواء ، وهذا الشخص يسمى في علم الطب بـ(الصيدلي) ، فما المقصود بالصيدلي ؟

عرف الصيدلي بتعريفات متعددة بعضها وضعه فقهاء القانون وشراحه ، وبعضها وضعته التشريعات، فذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الصيدلي "هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقاً لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة ، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية"[١]، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "عضو النقابة المجاز بموجب قانون الصيادلة."[٢] وهذا التعريف لا يعدو أن يكون التعريف الذي وضعه قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ للصيدلي مع تصرف بسيط إذ رفعت منه كلمة (نقابة) قبل كلمة الصيادلة ، وهو تعريف تنظيمي لتوضيح المصطلحات القانونية أكثر منه تعريفاً جامعاً مانعاً للصيدلي.

أما تعريف الصيدلي قانوناً ، فلم نجد تعريفاً مباشراً لمصطلح الصيدلي في قانون الصحة الفرنسي ، وإنما يمكن أن يستشف تعريفه من خلال نص المادة (L٤٢١١-١) والتي نصت على أن (يختص الصيدلاني بتحضير الأدوية المخصصة للاستخدام في الطب البشري وتحضير الضمادات وجميع المواد المقدمة على أنها مطابقة لدستور الأدوية وتحضير الأطقم أو المواد الأولية أو البيع بالجملة والتجزئة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، وأي توزيع للجمهور للأدوية والمنتجات والأشياء المذكورة في البنود ١ و٢ و٣ من هذه المادة أو بيع النباتات الطبية المدرجة في دستور الأدوية مع مراعاة

---

[١] – أستاذنا: الحسيني ، أ.د.عباس علي (رحمه الله تعالى) ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ١٩٩٩ ، ص١٩. وعرَّفه بالتعريف نفسه : الشرع ، د.طالب نور ، "مسؤولية الصيدلي الجنائية" ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩.

[٢] – أ.م.د. البهادلي ، جواد أحمد كاظم ، "الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء دراسة مقارنة في الفقه والقانون العراقي" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى ، المجلد ٦، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص٦٧.

الاستثناءات التي يحددها المرسوم ؛ أو البيع بالتجزئة وكل توزيع للجمهور للزيوت العطرية التي تحدد قائمتها بمرسوم، وكذلك تخفيفاتها ومستحضراتها التي لا تشكل منتجات تجميلية أو منتجات منزلية أو مواد غذائية أو مشروبات؛ أو البيع بالتجزئة والتوزيع على الجمهور، من جهة، لحليب الأطفال والأغذية المخصصة لأغراض طبية خاصة، المحددة في المادة L. 5137-1 ، المخصصة للأطفال دون سن ستة أشهر والتي تحدد خصائصها بأمر الوزراء المسؤولين عن الاستهلاك والصحة، ومن ناحية أخرى، المواد الغذائية المخصصة لأغراض طبية خاصة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة L. 5137-3 ؛ البيع بالتجزئة وصرف الأجهزة الطبية التشخيصية المختبرية وملحقاتها المخصصة للاستخدام العام، باستثناء الاختبارات المخصصة لتشخيص الحمل واختبارات التبويض. إن تصنيع وتجارة الجملة للأدوية البسيطة والمواد الكيميائية المخصصة للصيدلة مجاني بشرط ألا يتم تسليم هذه المنتجات مباشرة إلى المستهلكين للاستخدام الصيدلاني وخاضعة لقواعد محددة فيما يتعلق ببعضه)[٣] أما المشرع المصري فلم يعرف مصطلح الصيدلي في قانون نقابة الصيادلة رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩ ، وهو الأمر نفسه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ ، ولكن القانون الأخير عرف مهنة مزاولة الصيدلة بأنها (.... مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا) ، ويتراءى من هذا التعريف لأول وهلة أنه قصر مهنة مزاولة الصيدلة على التصنيع فقط إذا ما فسر لفظ (التجهيز) بالمعنى الضيق ، ولكننا نرى أن التجهيز يجب أن يفسر بالمعنى الواسع من حيث كونه صرف للدواء ، لأن التجهيز بمعنى التصنيع أوضحته ألفاظ التركيب والتجزئة. أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يعرف الصيدلي في قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ وإنما عرف العضو في المادة (٤/١) منه بأنه "(كل من ينتمي إلى النقابة بحكم هذا القانون)" ؛ ولكن عرفه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ - وكما ذكرنا سابقاً - في المادة (١) من بأن الصيدلي"(عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيدلة)" وكما أسلفنا فأن هذا التعريف للصيدلي لا يعد جامعاً مانعاً ولا يعدو كونه تعريفاً لبعض المصطلحات بغية تسهيل تطبيق القانون ، وليحصر النطاق الشخصي لمفهوم الصيدلي عمن سواه ، من دون أن يبين مجال عمله ، ولعل المشرع قد تلافى ذلك بتعريفه لمهنة الصيدلة في المادة نفسها بأنها "(تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية)" ويلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من مفهوم مهنة الصيدلة إلى حد تدريس العلوم الصيدلانية ، وعلى العموم كان الأولى بالمشرع دمج تعريف الصيدلي مع تعريف مهنة الصيدلة معاً. ومما يجب الالتفات إليه أن الصيدلي لا تثبت له هذه الصفة ومن ثم يجوز له ممارسة مهنة الصيدلة إلا بعد توافر شروط نص عليها القانون ، إذ يشترط فيه أن يكون عراقي الجنسية وحائزاً لشهادة الصيدلة من كلية عراقية أو أجنبية معترف بها ، على أن يجتاز امتحان التأهيل إذا كانت شهادته من كلية أجنبية ، وأن يكون عضواً في نقابة الصيادلة ومجاز بمزاولة المهنة[٤].

ومما تقدم يمكننا تعريف الصيدلي بأنه (كل من كان حائزاً على الأقل شهادة أولية في الصيدلة ومرخص قانوناً بمزاولة مهنة الصيدلة في كل ما يتعلق بالأدوية والمستحضرات المتعلقة بها من تجهيز وتركيب وتجزئة وصرف ؛ بناءً على وصفة طبيب مجاز أو بحسب التعليمات التي تقرها وزارة الصحة ونقابة الصيادلة).

---

[٣] – ينظر نص المادة (L٤٢١١-١) من قانون الصحة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠. إلا أن المادة (١١-R٥٠١٥) كانت أكثر وضوحاً في تعريف الصيدلي والتي نصت على أنه (الممارسة الشخصية للصيدلة تتمثل في قيام الصيدلي بإعداد وتوزيع الأدوية بنفسه أو مراقبة أداء جميع الأعمال الصيدلانية التي لا يقوم بها بنفسه بعناية).

- Article (R5015-11): (L'exercice personnel de la pharmacie consiste pour le pharmacien à préparer et à délivrer lui-même les médicaments ou à surveiller attentivement l'exécution de tous les actes pharmaceutiques qu'il n'accomplit pas lui-même.)

منشور على موقع التشريعات الفرنسي "https://www.legifrance.gouv.fr". تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٨.

[٤] – ينظر في بيان هذه الشروط: نص المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي. وتقابلها المواد: (٢ - ٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥. والمادة (١- L٤٢٢١) من قانون الصحة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) لسنة ٢٠٠٠.

المطلب الثاني/مضمون التزام الصيدلي بصرف الدواء

يظهر من عنوان دراستنا هذه أنها ترتكز على مسؤولية الصيدلي المدنية عن صرف الدواء سواء قام بذلك من خلال صيدلية خاصة أو صيدلية المستشفى ، على الرغم من أن الصيدلي يمكنه أن يلتزم بالتزامات أخرى من قبيل تصنيع الدواء أو تركيبه أو تجهيزه وما إلى ذلك من الأعمال التي تخوله إياها مهنة مزاولة الصيدلة على وفق الشروط القانونية ، ولعل ما دعانا إلى حصر دراستنا بصرف الدواء هو الواقع اليومي المعاش في مجتمعنا وبسبب ما أفرزه التطور العلمي من وجود شركات كبرى متخصصة بصنع الدواء ، واقتصار مهمة الصيدلي على صرف الدواء في الواقع الطبي ، وقد يقتضي من الصيدلي في التزامه بصرف الدواء احيانا القيام بتركيبه.

والسؤال الذي يطرح ههنا ما هو المضمون القانوني لالتزام الصيدلي في صرف الدواء؟ ولعل الإجابة – تبدو لأول وهلة – واضحة وجلية أن التزام الصيدلي بصرف الدواء يكمن في التزام محله نقل ملكية شيء معين وهو الدواء ؛ وهذا هو مؤدى القواعد العامة في تنفيذ الالتزام إذا ورد على نقل ملكية الشيء[٥]. ويعزز هذا الاتجاه في الفقه رأيه بأن التزام الصيدلي بصرف الدواء يكون بناءً على وصفه الطبيب ، وهذا ما حدى ببعض الشراح إلى القول بأن التزامه هذا بصرف الدواء لا يعدو كونه التزاماً بتحقيق نتيجة[٦] ، ولعل هذا الرأي يؤيده - ظاهراً – بعض الأحكام الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة ، إذ نصت المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي بأنه "(لا يجوز للصيدلي: ١- أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها. ....)[٧]. إلا أن تحديد مضمون التزام الصيدلي بصرف الدواء ليس بهذه البساطة المتصورة ؛ وليس فقط بهذا المضمون القانوني الذي يتبادر إلى الأذهان عن معنى صرف الدواء ، بل أن مضمونه أوسع من هذا بكثير ، فإذا كان قيام الصيدلي بصرف الدواء يعني تسليم الدواء إلى المريض أو من ينوب عنه هو الالتزام الرئيس ؛ فإن خصوصية مهنة الصيدلي وما ترتبط به من حماية صحة الأشخاص وضمان سلامتهم تفرز التزامات ثانوية أخرى مهمة جداً تتفرع عن هذا الالتزام نظراً لما تقتضيه مهنة الصيدلة من تخصص وخبرة وكفاءة وعلمية ، ولأهمية بعض هذه الالتزامات المتفرعة نجد أن بعضها نص عليها القانون وبعضها تفرضها وبقوة طبيعة التزام الصيدلي وما تستلزمه أصول مهنته.

ذلك لأن التزام الصيدلي لا يقتصر على قيامه بصرف دواء – أياً كان مصدر هذا الالتزام – وتنتهي مسؤوليته بذلك ، فهذا ما يرفضه المنطق القانوني السليم ، بل يجب عليه أن يقوم بصرف دواء سليم وصالح للاستعمال ولا يتسبب بطبيعته بخطر يهدد سلامة المريض عن تعاطيه له[٨] ، ويذهب جانب من الفقه إلى تضييق هذا الالتزام من الناحية الموضوعية ويرى أن الصيدلي يكون قد نفذ هذا الالتزام إذا ما صرف دواءً مدة صلاحيته لم تنتهِ بعد ولم يكن معيباً أو فاسداً[٩] ، وهو ما لا نؤيده ؛ ذلك لأن غاية المريض من حصوله على الدواء هو الاستشفاء ومعالجة المرض الذي يعاني منه وليس فقط ألا يضره ويتسبب بخطر يهدد سلامته، وهذا ما يستلزم من الصيدلي صرف دواء يحقق الهدف المنشود ، ولعل البعض قد يعارض في ان مهمة الصيدلي تقتصر على صرف الدواء إنما تكون بناءً على وصفة طبية والذي يشترط فيه أن يكون

---

[٥] – ينظر نصوص المواد: (٢٤٧ – ٢٤٨) مدني عراقي ، (٢٠٤ – ٢٠٦) مدني مصري ، (١١٣٨ – ١١٤٠) مدني فرنسي.

[٦] – ينظر في من ذهب إلى هذا الاتجاه: د. القبلاوي ، محمود عبد ربه محمد ، "المسئولية الجنائية للصيدلي" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٤ – ٢٥. د. فليح ، نجلاء توفيق– د. الطحان ، عبد الرحمن عبد الرزاق ، "الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار – دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، المجلد ٣ ، العدد ١ ،٢٠١١، ص١٠٣ - ١٠٤.

[٧] – توافقها المواد: (٣٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥. (٢٤- L٥١٢٥) من قانون الصحة الفرنسي.

[٨] – لمزيد من التفصيل ينظر: د. فليح ، نجلاء توفيق– د. الطحان ، عبد الرحمن عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص١٠٣. د. القبلاوي ، محمود عبد ربه محمد ، المصدر السابق، ص ٢٩. الساعدي ، مها حسن– د. ديلمي ، أحمد ، "ركن الخطأ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية" ، بحث منشور في مجلة كلية التربية – تصدر عن كلية التربية جامعة واسط ، المجلد ١ ، العدد ٥٣ ، ٢٠٢٣ ، ص٦٠٠.

[٩] – ينظر في هذا الاتجاه: د. الحسيني ، عباس علي ، المصدر السابق ، ص ١١١ – ١١٢.

مطابقاً لها ؛ ومن ثم فالطبيب هو من يحدد الدواء المناسب وما على الصيدلي إلا صرف الدواء. ويرد عليه بأن من الواجبات التي ألقاها القانون على عاتق الصيدلي التأكد من صحة الوصفة الطبية والتثبت من صحتها قبل صرفها[١٠]. فضلاً عن أن الدواء الموصوف قد لا يكون متوفراً عند الصيدلي فيضطر إلى صرف بديله من حيث الاسم التجاري أو المنشأ – وإن كان هذا يقتضي منه قانوناً إرجاعه إلى رأي الطبيب – وقد يتولى الصيدلي تركيب الدواء بنفسه مما يفترض معه حتماً فعالية الدواء للاستعمال ، أما إذا صرف الصيدلي الدواء من غير وصفة طبيب – وهو جائز له قانوناً في حدود ضيقة وكما سيأتينا – فإن التزامه هذا سيكون أشد ويقتضي قدراً اكبر من الحيطة والحذر ومراعاة أصول المهنة. وإذا كنا لم نجد نصاً صريحاً في القوانين الناظمة لمهنة الصيدلة تقرر التزام الصيدلي بصرف دواء صالح للاستعمال فإن طبيعة مهنة الصيدلة تفرضه وبقوة فضلاً عما تؤدي إليه بعض النصوص القانونية بشكل غير مباشر.

ولا يقتصر التزام الصيدلي على ما تقدم ، بل يجب عليه بيان كيفية استعمال الدواء[١١] ، تطبيقا للالتزام بالتبصير ، وإن كان واقعنا الطبي أن من يتولى تحديد كيفية استعمال الدواء هو الطبيب ، إلا أن الصيدلي ملزم بذلك أيضاً على أساس أنه الشخص الخبير والمتخصص والعارف بخصائص الدواء العلاجية ، وقد يحدد الطبيب طريقة الاستعمال في الوصفة ذاتها ويلقي على عاتق الصيدلي توضيحها للمريض بل وتثبيتها على علب الأدوية إن أمكن ذلك ، أما إذ تم صرف العلاج من قبل الصيدلي دون استشارة طبيب في الحدود القانونية الجائزة ، فإن مسؤوليته عن بيان طريقة الاستعمال تكون أكبر ، وسبب هذا الالتزام يكمن في أن طريقة الاستعمال وعدد مرات الجرعات مؤثرة من حيث قابلية جسم المريض لها وقد تكون لها تداعيات صحية خطرة ، وهذا الالتزام أشارت إليه المادة (١/٢٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي بشكل غير مباشر ، والتي نصت على أنه (يجب أن يمسك في كل صيدلية سجل للوصفات الطبية ترقم صفحاته بالأرقام المتسلسلة وتختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي: أ- كل دواء جهز في الصيدلية. ب- رقم التسلسل الذي خصص له في التسجيل. ج- الوصفة بكاملها. د- كيفية استعمال الدواء. هـ- اسم المريض المجهز له. و- ثمنه. ز- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة. ح- تاريخ التجهيز. ط- تاريخ الوصفة....)[١٢] ، وهذه المادة وإن أشارت الى التزام الصيدلي ببيان طريقة استعمال الدواء بشكل غير مباشر، لأنها تتعلق بإجراءات داخل الصيدلية ، إلا أنها تضمنت التزامات مهمة ملقاة على عاتق الصيدلي بل وتعد دليل اثبات مهم وكافٍ فيما لو قام النزاع بصدده[١٣] ، إلا أن مما يؤسف له في الواقع الطبي عدم امتثال الصيادلة لحكم هذه المادة بعدم تطبيقها ، بل إننا ندعو المشرع إلى أكثر من ذلك بأن يلزم الصيدلي شخصياً بختم الوصفة الطبية بختمه الخاص ويذيلها بتوقيعه الحي بالإضافة إلى ختم الصيدلية[١٤].

ونؤيد من يذهب[١٥] إلى أن الالتزام بالتبصير لا يقف عند قيام الصيدلي ببيان كيفية استعمال الدواء ، بل تبصير المريض يتسع لتنبيهه إلى مخاطر العلاج وآثاره الجانبية وتداعيات هذا الدواء عند تعاطيه من قبل المريض فيما لو كان مصاباً بأمراض أخرى تتعارض مع أخذه هذا العلاج كما لو كان مصاب بأمراض مزمنة كالضغط أو السكر أو حساسية من هذا الدواء مما يتسبب تعاطيه بارتفاعها ، وهذا ما يقتضي من الصيدلي – خصوصاً عند صرفه الدواء بدون وصفة طبية – أن يسأل المريض عما يعانيه من أمراض مزمنة وغيرها. وهذا الالتزام في حقيقته وإن لم نجد نصاً صريحاً فيه إلا الالتزام بضمان السلامة يتضمنه بدون جدال ، هذا الالتزام الذي أضحى ثابتاً حتى من غير النص عليه ، سواء كان مصدر التزام الصيدلي العقد أو غيره ، وسواء تضمنه العقد أو لم يتضمنه ؛ ذلك لأن العقد لا يلزم عاقديه بما ورد فيه فقط وإنما يشتمل

---

[١٠] – ينظر نصوص المواد: (١/١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي ، (٣٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المصري ، (L٥٦٩ و ٢٣- L٥١٢٥) من قانون الصحة الفرنسي.

[١١] - د. القبلاوي ، محمود عبد ربه محمد ، المصدر السابق ، ص٣٠ – ٣١. د. البهادلي ، جواد أحمد كاظم ، مصدر سابق ، ص٧٣. م.م. عبد الهادي ، إسراء ناطق ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه في تركيب الدواء" ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠ ، ص١١٣.

[١٢] – توافقها المادة (٣٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المصري. ولم نجد لها مقابل في القانون الفرنسي.

[١٣] – نصت المادة (٢٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي بأنه (يحتفظ المدير بالوصفات مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تجهيزها وإذا طلب المريض أو الطبيب من المدير صورة من الوصفة فعليه أن يزوده بها بدون عوض مختومة بختم الصيدلية.)

[١٤] – إذ فرضت المادة (٢/١٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي صرف الوصفة الطبية مع ختمها بختم الصيدلية ، دون أن تشترط ختم الصيدلي الذي قام بصرفها وتوقيعه الشخصي ، وهو أمر من الأهمية بمكان في تحديد الصيدلي المسؤول مدنياً شخصياً. في حين وجدنا أن المادة (١٥- R٥٠١٥) من قانون الصحة الفرنسي قد نصت على أنه (في المؤسسات التي تصنع أو تبيع المنتجات الصيدلانية بالجملة، يجب أن يظهر اسم الصيدلي أو الصيدليين المسؤولين على ملصقات الأدوية).

[١٥] – بهذا الرأي ينظر: د. بدر ، أسامة أحمد ، "ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة" ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٦٤. م.م. عبد الهادي ، إسراء ناطق ، المصدر السابق ، ص١١٣.

على ما يستلزمه وفقاً للقانون أو العرف أو العدالة أو طبيعة الالتزام[١٦] ، ومن ثم فإن نطاق التزام الصيدلي بصرف الدواء لا يقتصر على تسليمه وإنما تضاف إليه التزامات أخرى يفرضها القانون أو عرف المهنة أو ما تقتضيه قواعد العدالة من ضمان سلامة المريض وكذا طبيعة التزام الصيدلي وهو الشخص الخبير والمتخصص في مجال اختصاصه العلمي[١٧].

وإذا عرفنا التزام الصيدلي بصرف الدواء وأنه بهذه الأهمية بالنسبة لصحة وسلامة الأشخاص ، لا بدَّ من أن ننتقل انتقالة لازمة لبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء والتي لا تخرج عن كونها إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية لنتبين من خلالها الأساس القانوني لمسؤوليته عن صرف الدواء.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن صرف الدواء

أثارت المسؤولية المدنية للصيدلي خلافاً محتدماً بين فقهاء القانون المدني ، وانقسموا على أنفسهم على فريقين ، يرى اولهما أنها مسؤولية عقدية ويدعم رأيه بما أوتي من حجج ، بينما ذهب ثانيهما إلى أنها مسؤولية تقصيرية وساق أدلته على ذلك ، ولم يسلم كل اتجاه من سهام النقد إلى الأساس الذي تبناه الاتجاه الآخر ، ويعود سبب ذلك إلى خصوصية مهنة الصيدلة والالتزامات التي فرضت على الصيدلي وكل ذلك لارتباطها بسلامة الإنسان والمحافظة على حياته. وفي خضم هذا الجدل الفقهي المتنور حاولنا مناقشة هذه الآراء بموضوعية لكل من الاتجاهين وترجيح ما نراه صائبا ، وهذا حتم علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين: سنعرض في اولهما لطبيعة مسؤولية الصيدلي المدنية بوصفها مسؤولية عقدية ، وسنخصص ثانيهما لبحث مدى امكانية وصفها بانها مسؤولية تقصيرية.

المطلب الأول/بوصفها مسؤولية عقدية

تنشأ المسؤولية العقدية حيثما كان هناك إخلال بتنفيذ التزام كان مصدره العقد فترتب عليه ضرر لحق بالطرف الآخر[١٨] ، فالمسؤولية العقدية هي جزاء العقد ؛ فتفترض والحالة هذه أن أساس المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد ترتبت عليه التزامات يجب تنفيذها ولم ينفذها المدين ، فهنا سنكون إزاء خطأ صدر من المدين وهو المتعاقد الذي لم ينفذ التزامه ، وكان عدم التنفيذ هذا ناشئاً عن خطئه لا عن سبب أجنبي لا يد فيه، بما ترتب عليه من ضرر لحق بالدائن (المتعاقد الآخر) ، فعندها ستتحقق أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[١٩].

والأصل في مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء هي مسؤولية عقدية عن الضرر الذي يلحق بالمريض جراء تعاطيه لهذا الدواء ، وهو ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه والقضاء[٢٠] ، ذلك لأن صرف الدواء من قبل الصيدلي إلى المريض

---

[١٦] – ينظر نصوص المواد: (٢/١٥٠) مدني عراقي ، (٢/١٤٨) مدني مصري ، (١١٩٤) مدني فرنسي.

[١٧] – ينظر: د.الاهواني ، حسام الدين ، "مصادر الالتزام – المصادر الارادية" ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩١ – ١٩٩٢ ، ص ٢٠٤ وما بعدها. د. الحكيم ، عبد المجيد ، "الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام"، مطبعة نديم – بغداد ، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر ، ص٣٨٧ – ٣٨٩.

[١٨] – ينظر: د. الاهواني ، حسام الدين ، مصدر سابق ، ص٢٠٩.

[١٩] - ينظر في ذلك: د. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، "الوسيط في شرح القانون المدني" ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص٦٥٤. د. الحكيم ، عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص٤٠١. الأستاذ البكري ، عبد الباقي– المدرس البشير ، زهير ، "المدخل لدراسة القانون" ، جامعة بغداد – بيت الحكمة ، دون ذكر سنة نشر ، ص٢٥٢.

[٢٠] – ينظر في ذلك: د.منصور ، محمد حسين ، "المسؤولية الطبية" ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، دون ذكر سنة طبع ، ص١٦٥ – ١٦٧. د.الذنون ،حسن علي ، "المبسوط في المسؤولية المدنية" ، ١ الخطأ ، دون ذكر مكان طبع ، ٢٠٠١ ، ص٥٩١. سيد أحمد ، إبراهيم ، "الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً" ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠. كذلك ينظر في عرض أراء هذا الاتجاه ومن قال به : د. الحسيني ، عباس علي ، مصدر سابق ، ص٨١ – ٩٠. وفي الالتزام بالتبصير الالتزام بضمان السلامة ينظر: د. عبد الباقي ، عمر محمد ، "الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٣٧. د. عبد الغفار ، أنس محمد ، "الالتزام بالتبصير في العقد الطبي – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي" ، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات، مصر – الإمارات ، ٢٠١٣ ، ص٧٣ وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي ينظر:

أو نائبه لا يكون في أغلب الأحوال إلا بمقتضى عقد بينهما؛ ومن ثم فإن مسؤولية الصيدلي لا يمكن أن تخرج عن كونها مسؤولية عقدية وهذا ما يتحقق عندما يصرف الصيدلي الدواء من صيدليته الخاصة أو كانت خاصة ويعمل بها وحتى في الصيدليات التابعة للمستشفيات الخاصة – وإن كان واقع الحال يظهر عدم تبعية الصيدلية للمستشفى الخاص وإنما لها الاستقلالية التامة في عملها- ففي الأحوال المتقدمة لا يمكن أن يصرف الصيدلي الدواء ولا يحصل عليه المريض إلا بناءً على عقد بينهما والذي يجب أن يكون صحيحاً ، فإذا ما كان العقد باطلاً فلا مسؤولية عقدية لانتفاء أساسها[٢١]، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا العقد بينهما معاوضة كالبيع مثلاً وهو الغالب أو تبرعاً كعقد الهبة وهو النادر.

وقد تعرفنا في المطلب السابق على مضمون التزام الصيدلي بصرف الدواء ، ورأينا أن الالتزام الرئيس يتمثل بصرف الدواء إلا أن هذا الالتزام تنبثق منه التزامات فرعية (ثانوية) لا تقل أهمية عنه ، بل تظهر فيها صفة الصيدلي كمتعاقد متخصص ومهني ذي خبرة ، من قبيل التأكد من الوصفة الطبية إذا كان العلاج مصروف على أساسها وصرف الدواء المطابق لها وبيان طريقة استعماله وضرورة تبصير المريض للوصول إلى الحفاظ على سلامته وتحقيق الغاية المرجوة للمريض المتعاقد وهو الشفاء ، وهي التزامات – كما أثبتنا – يفرضها القانون تارة وتارة أخرى تقتضيها طبيعة عمل الصيدلي وعرف المهنة وقواعدها . إلا أن البعض شكك في قيام المسؤولية العقدية إذا ما أخل الصيدلي بالتزام لم ينص عليه العقد إذ يرون أن التزامه يكمن بتسليم الدواء فحسب ، في حين لا ينص العقد على الالتزام بالتبصير أو التزامه بضمان العيب الخفي بالمنتج الدوائي ، أو بيان طريقة الاستعمال وعدد مرات جرعات الدواء وأوقاتها وسؤال المريض عن أمراضه المزمنة أو ما يعانيه من حساسية الدواء ، ومن ثم ستكون مسؤوليته تقصيرية لا عقدية[٢٢] ، إلا أننا نرى أن هذا الرأي يعتمد المفهوم الضيق للعقد ويقصر نظرتها على ما تضمنه العقد حرفياً بحسب مقتضاه ، متجاهلاً النصوص القانونية التي أعطت القاضي السلطة التقديرية في تكميل العقد وإضافة التزامات أخرى وإن لم يتفق عليها المتعاقدان صراحة[٢٣] ، ومن ثم لا محل للقول بمسؤولية الصيدلي التقصيرية في الفروض المتقدمة عن صرف الدواء.

ولعل المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء تكون أشد فيما لو صرف الدواء للمريض بدون وصفة طبية ؟ فهل هذا يعني أن مسؤوليته تقصيرية وليست عقدية على الرغم من أن صرف الدواء قد تم بموجب عقد بين الصيدلي والمريض ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل المهم يقتضينا أن نبحث عن مدى وجود جواز قانوني للصيدلي بصرف الدواء من غير وصفة طبية؟ فهل القانون يجيز للصيدلي ذلك ؟ بالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ نجد أن المادة (١/١٥) نصت على أنه (يجوز للصيدلي أن يصرف أو يجهز بدون وصفة الأدوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض)[٢٤] ، ومن ثم فإنه يجوز للصيدلي بموجب هذا النص أن يصرف الدواء للمرضى مباشرة دون

- L'Ordre national des pharmaciens regroupe les pharmaciens exerçant leur art en France,. Il a été créé par une ordonnance du 5 mai 1945. LA , RESPONSABILITÉ DU PHARMACIEN De la fabrication du médicament à sa dispensation, agir dans l'intérêt du patient , de l'Ordre national des pharmaciens _ juin 2017 , P23.
- La responsabilité professionnelle du pharmacien , https://cpcms.fr/guide-stage/wp-content/uploads/2021.

[٢١] – د. الحسيني ، عباس علي ، مصدر سابق ، ص٨٢ – ٨٣.

[٢٢] – د. أبو النجا ، حسن ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية" ، بحث منشور في مجلة المحامي ، تصدر عن جمعية المحامين الكويتية ، السنة (١٢) ، ١٩٨٢ ، ص١٣٠ – ١٣٢.

[٢٣] – نصت المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه: (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.) تقابلها المواد: (٢/١٤٨) مدني مصري ، (١١٩٤) مدني فرنسي. وقد تسنى للقضاء الفرنسي للقول بمسؤولية الصيدلي عن إعطاء طفل رضيع بناءً على وصفة طبية دواء الكاتالجين وكان بالإمكان اعطائه الباراسيتامول، لأنه يقدم نفس الفعالية في تخفيض حرارة الرضيع ولها عيوب أقل وأن الطبيب قد وصف دواءً قد يثبت خطورته في حالة الجرعة الزائدة ، فذهبت محكمة النقض المصرية إلى المسؤولية المشتركة بين الطبيب والصيدلي عن ذلك ، ينظر:
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 octobre 2010, 09-68.471, Publié au bulletin.
منشور على موقع التشريعات الفرنسي .https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٠.

[٢٤] – توافقها المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المصري ، وإن كانت هذه المادة أكثر تشدداً في ذلك فقصرت الجواز القانوني على التركيب الدستورية - أي المحددة والمرخصة في الجداول الملحقة بهذا القانون- وللاستعمال الظاهري ، أما الاستعمال الباطني ففيه جواز ولكن بتشدد وحذر أكبر قدراً من الظاهري. أما المشرع الفرنسي فكان أكثر تساهلاً في جواز بيع الأدوية

حاجة إلى وصفة طبية ، ولكن مع ضرورة مراعاة القيد الوارد في النص بأن تكون هذه الأدوية من ضمن الأدوية التي تحددها نقابة الصيادلة وهو قيد مهم ، كما أن هذا الجواز القانوني قيده القانون بقيد آخر ورد في المادة (١٤) من القانون نفسه والتي نصت على أنه (لا يجوز للصيدلي: .... ٤- أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة. ٥- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير)[٢٥] ، وحسناً فعل المشرع في هذا المنع للإمعان في المحافظة على حياة وسلامة الأشخاص. وعليه فإن مسؤولية الصيدلي ستكون عقدية إذا ما صرف الدواء للمريض على وفق السماح القانوني وليست تقصيرية.

ومن نافلة القول عن المسؤولية العقدية للصيدلي أن يُطرح تساؤلاً مهماً مفاده من هو المسؤول تجاه المريض المتضرر هل هو الصيدلي مالك الصيدلية (مديرها) أو الصيدلي صارف الدواء ؟

يوجد في الواقع العملي وبكثرة بل تكاد تكون الحالة الغالبة أن مالك الصيدلية أو مديرها يستعين بصيدلي أو أكثر للعمل معه في الصيدلية ، ففي مثل هذا الفرض من سيكون المسؤول ؟ لا شكَّ أن مسؤولية الصيدلي الذي صرف الدواء تنهض بلا أدنى جدال أو اعتراض ، ولعل الغموض يقع في نهوض مسؤولية مالك الصيدلية أو مديرها ، والحقيقة ما نراه أن العلاقة العقدية بحد ذاتها نشأت بين المريض وبين مالك الصيدلية أو مديرها ، لأن الصيدلية باسمها أو عنوانها هي التي تقصد والذي يحصل في الغالب أن المريض لا يعرف ولا يقصد الصيدلي الذي صرف له الدواء شخصياً ليتعاقد معه وبذلك نخالف من يذهب إلى أن شخصية محل الصيدلية تكون محل اعتبار نتيجة للشروط الصارمة التي يحاط بها الصيدلي لاكتسابه هذه الصفة وممارسة مهنة الصيدلة[٢٦] ، نعم نؤيد هذا الرأي لكن لا من حيث أن الصيدلي هو بذاته محل الاعتبار في عقد صرف الدواء ، لأن المريض في الغالب لا يعرفه شخصياً ، وإنما نؤيده من جهة كون الصيدلية محل اعتبار لما تتمتع به من سمعة وخبرة ودراية في مجال عملها فالمنظور له هي الصيدلية ، ومن ثم فالسؤال يتكرر هل تنهض مسؤولية مالك الصيدلية أو مديرها حتى ولو لم يقم بنفسه بصرف الدواء بل صرفه أحد الصيادلة الذين يعملون معه؟

في الحقيقة لم نجد نصاً يسعفنا للإجابة على هذا السؤال في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، على الرغم من تنظيمه لبعض الأحكام المتعلقة بمدير الصيدلية في عدد من نصوصه[٢٧]، على العكس مما وجدناه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، إذ نصت المادة (٢٠) منه على أنه (يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلي ويكون لمساعد الصيدلي أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلي آخر وذلك في حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية ....) فعبارة تحت مسؤوليته تقطع بتحميل مدير الصيدلية المسؤولية المدنية عن أفعال من يستعين بهم من الصيادلة ، وهو موقف قانون الصحة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) لسنة ٢٠٠٠ ، إذ نصت المادة (١١ – R٥٠١٥) منه على أنه (الممارسة الشخصية للصيدلة تتمثل في قيام الصيدلي بإعداد وتوزيع الأدوية بنفسه أو مراقبة أداء جميع الأعمال الصيدلانية التي لا يقوم بها بنفسه بعناية)[٢٨] ، فيكون عمل الصيدلي المساعد تحت رقابة ومسؤولية مالك الصيدلية. الحكم الذي يفتقر إليه قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي بما يمثله من نقص تشريعي يجب سده ، وحتى في القواعد العامة لم تنظم المسؤولية العقدية عن فعل الغير إلا بإشارة بسيطة وردت بصدد الاعفاء من المسؤولية المدنية في المادة (٢/٢٥٩) والتي نصت على أنه (وكذلك

للجمهور مباشرة وهذا ما نصت عليه المادة (٤-١-L٤٢١١) من قانون الصحة والتي نصت على أنه (البيع بالجملة والتجزئة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، وأي توزيع للجمهور للأدوية والمنتجات والأشياء المذكورة في البنود ١ و ٢ و٣). وكذلك نص البند (٤) من المادة نفسها على أنه (بيع النباتات الطبية المدرجة في دستور الأدوية مع مراعاة الاستثناءات التي يحددها المرسوم).

[٢٥] – توافقها المواد: المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري. (٢-L٤٢١١) من قانون الصحة الفرنسي

[٢٦] – ينظر في هذا الرأي: م.د. جودي ، حسنين مكي – م.د. نايل ، محمد ساجد ، "الاعتبار الشخصي في ممارسة مهن الصيدلي"، بحث منشور في مجلة المعهد – تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، العدد (١٢) ، ٢٠٢٣ ، ص٤٩٨ وما بعدها.

[٢٧] – ينظر نصوص المواد: (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ...) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠

[28]- Article R*5015-11:(L'exercice personnel de la pharmacie consiste pour le pharmacien à préparer et à délivrer lui-même les médicaments ou à surveiller attentivement l'exécution de tous les actes pharmaceutiques qu'il n'accomplit pas lui-même.)

يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.) على الرغم من أن كلمة فقهاء القانون المدني[٢٩] اتفقت على مسؤولية العاقد عن فعل الغير الذي يستخدمهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية وهو شأن مدير الصيدلية بمسؤوليته عن الصيادلة الذين يستعين بهم.

ونرى أن على المشرع ان يوسع من نطاق المسؤولية العقدية لا أن تظل محكومة بالقواعد العامة في المسؤولية العقدية والتي تقضي بأن يكون الصيدلي مسؤولاً عن الضرر المتوقع المادي دون الأدبي[٣٠] ، ذلك لأن أهمية وخطورة مهنة الصيدلي وارتباطها بسلامة الإنسان وصحته تقتضي التشدد بمسؤوليته حتى ولو كانت عقدية ومن ثم التوسع في نوع الضرر الذي يعوضه نتيجة خطئه في صرف الدواء سواء كان مادياً أو أدبياً وسواء كان متوقعاً أو غير متوقعٍ لما يجب عليه قانوناً وحسب قواعد مزاولة مهنة الصيدلة من أن يكون على قدر كبير من الحيطة والحذر وتوخي الدقة في صرف الدواء عند تنفيذ التزاماته العقدية ، لأن مهنته ومهمته إنسانية قبل أي اعتبار آخر من ربح أو غيره، فكثيراً ما ينشأ الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي في المسؤولية العقدية[٣١] ، لذا ندعو المشرع بأن يورد نصاً خاصاً في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بتعديله ينظم مسؤولية الصيدلي العقدية وينص على ما ذكرناه بشأن هذا المقترح.

ومن ثم نخلص بأن الأصل في مسؤولية الصيدلي عقدية وهي الوضع الغالب في المسؤولية المدنية للصيدلي وهو ما نؤيده ، لأن الأساس أن يكون صرف الدواء بموجب عقد ، إلا أن هذا ما لم يسلم به جانبٌ من الفقه وناهضه بشدة وقال بمسؤولية الصيدلي التقصيرية ، وهو ما سنتولى مناقشته وتحليل آرائه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/بوصفها مسؤولية تقصيرية

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أن فقهاء القانون المدني لم يتفقوا على أساس واحد في مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء ، ورأينا كيف أن الاتجاه الأول ذهب – وبحق – إلى أن مسؤولية الصيدلي لا تخرج عن كونها عقدية بما ساقه وما أثبتناه من حجج ومبررات. إلا أن هناك اتجاه آخر في فقه القانون المدني عارض ذلك وذهب إلى أن مسؤولية الصيدلي تعد مسؤولية تقصيرية وأقامها على أساس الفعل الضار وعلى الرغم من وضوح العلاقة العقدية فيها! خصوصاً الرأي الغالب في الفقه الفرنسي[٣٢].

ويدعم هذا الإتجاه في الفقه[٣٣] رأيه في مسؤولية الصيدلي التقصيرية بأن الأخير من أرباب المهن الحرة وطابع عملهم مهني فني متخصص ويتطلب الخبرة ويقتضي تنفيذ التزامه قدراً كبيراً من الحيطة والحذر لارتباطه بحياة الناس وسلامتهم ، بحيث يشكل الإخلال به إخلالاً بالنظام العام وهذا لن تكون المسؤولية عنه إلا تقصيرية ، لأن الإخلال سيكون بقواعد المهنة وهذا خارج العلاقة العقدية وإنما تحكمه قواعد المهنة القانونية وعاداتها. وأن هذا الخطأ تنشأ عنه المسؤولية الجنائية والأخيرة تؤدي بنا إلى القول أن مسؤولية الصيدلي ستكون تقصيرية حتى مع وجود عقد مع المريض المتضرر ، ومنهم من استند إلى نص المادة (L٥٧٥) من قانون الصحة الفرنسي التي منعت تحديد المسؤولية التقصيرية لمدير شركة محدودة

---

[٢٩] – ينظر في المسؤولية العقدية عن الغير: د. الذنون ، حسن علي ، "المبسوط في المسؤولية المدنية ، ٢ الضرر" ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة – بغداد ، دون ذكر سنة نشر ، ص١٠٤ – ١٠٦. د. مأمون ، عبد الرشيد ، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير" ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٤ ، ص٢٨ وما بعدها. د. الفضل ، منذر ، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني – دراسة مقارنة" ، الجزء الأول – مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دون ذكر سنة طبع ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص٢٥٩ – ٢٦٠.

[٣٠] – ينظر نصوص المواد (٢/١٦٩ و٣) مدني عراقي. (٢٢١) مدني مصري. (٣/١٢٣١) مدني فرنسي.

[٣١] – وقد وجدنا رأياً في فقه القانون المدني العراقي يقول بالتعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن الأعمال والمعالجات الطبية العقدية كالآلام الجسمانية أو الجمالية أو مباهج الحياة كما لو أخذ المريض العلاج وأصيب بالعمى أو عدم قدرته على الممارسة الجنسية ، ينظر في ذلك: د. العامري ، سعدون ، "تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية" ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١. ص١١١ - ١١٢.

[٣٢] – ينظر في تفصيل هذا الرأي: د. أبو النجا ، حسن ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

[٣٣] – ينظر في هذا الإتجاه ومن مؤيديه: د. الحسيني ، عباس علي ، مصدر سابق ، ص ٩١ – ١٠٠. كذلك ينظر في فقه هذا الاتجاه: : د. بدر ، أسامة أحمد ، مصدر سابق ، ص٨٢ وما بعدها.

تأسست لاستغلال صيدلية[٣٤] وقاسوا عليه مسؤولية الصيدلي التقصيرية ، فضلاً عن أنهم برروا تأسيسهم مسؤولية الصيدلي على الفعل الضار ؛ بأن قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور من قواعد المسؤولية العقدية ، لأن الأخيرة يعوض فيها فقط عن الضرر المادي المباشر المتوقع ، ولا يعوض عن الضرر غير المتوقع إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً وعندها تلحق بالمسؤولية التقصيرية ، في حين أن الأخيرة يعوض فيها عن الضرر المباشر سواء كان أدبياً فضلاً عن كونه مادياً متوقعاً أو غير متوقعٍ[٣٥].

إن هذه الحجج التي قالها هذا الاتجاه لدعم رأيهم في المسؤولية التقصيرية للصيدلي – على الرغم من أنها توفر الحماية اللازمة للمريض وما تستدعيه حالته الانسانية – إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا أعوزنا المنطق والدليل القانوني ، فالقول بمسؤولية الصيدلي لكونه من ذوي المهن الحرة التي تتطلب قدراً فائقاً من الحماية بأنها تقصيرية تنفي أي معنى أو جدوى أو لزوم لوجود عقد بين الصيدلي والمريض ، والحال أن مصدر التزام الصيدلي هو العقد ، ولولا وجود العقد لما أمكن للصيدلي أن يصرف الدواء للمريض ، فإذا حصل الإخلال بالتزامه الناشئ عن العقد فلا تكون مسؤوليته إلا عقدية وليست تقصيرية لأن الأخيرة لا تنشأ إلا عن الإخلال بالتزام لا يكون مصدره العقد وإنما القانون ، ولا يمكن الاحتجاج بأن أغلب التزامات الصيدلي مصدرها القانون ، لأن القانون سيكون وصفه هنا بأنه محدد ومكمل للالتزامات الناشئة عن العقد وليس مصدراً مباشراً لها. وبذلك تتقوض كل مبررات هذا الاتجاه التي أقاموها على هذه الحجة ، أما قولهم بأن مسؤولية الصيدلي ستكون جنائية ومن ثم تقصيرية فلا تلازم بينهما ، إذ قد تنشأ المسؤولية التقصيرية دون الجنائية ، وقد تنشأ المسؤولية الجنائية مع العقدية ، أما استنادهم لنص المادة (L٥٧٥) من قانون الصحة الفرنسي فإنه تأسيس ليس بمحله لأنه ورد بخصوص مدير الشركة وليس كل صيدلي ، وثبت على خلاف القياس لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز التوسع في تفسيرها ، وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ، فضلاً عن هذه المادة تم إلغاؤها بموجب قانون الصحة الفرنسي النافذ ، نعم قواعد المسؤولية التقصيرية توفر حماية اكبر للمضرور من العقدية ، إلا أن ذلك مشروط بتحقق أركانها وتحقق تأسيسها القانوني ، لذلك ولتوفير الحماية الفعالة للمريض كان من رأينا أن يكون الصيدلي مسؤول عن الضرر الأدبي والمادي المتوقع وغير المتوقع حتى ولو كان مرتبط بالمريض بعقد اتساقاً مع حفظ سلامة المريض وحياته وليكون الصيدلي على قدر كبير من المسؤولية.

والسؤال الذي يطرح في هذا المحل من البحث: هل أن مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء تكون عقدية دائماً ؟ بمعنى ألا تنشأ عنها مسؤولية تقصيرية أو يمكن تصور قيام مسؤوليته التقصيرية ؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدَّ أن نقول أنه من الممكن تصور قيام مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن صرف الدواء ، ولا تعارض مع رأينا بأن الأصل في مسؤوليته عقدية ، لأن مسؤوليته التقصيرية ستنهض في الفروض اللاحقة لانتفاء العلاقة العقدية. ومن ثم تكون مسؤوليته تقصيرية فيما لو أقدم على صرف دواء دون وصفة طبيب من غير الأدوية التي رخصت بصرفها نقابة الصيادلة ، ودليلنا على ذلك هو منعه بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، إذ نجد أن المادة (١/١٥) نصت على أنه (يجوز للصيدلي أن يصرف أو يجهز بدون وصفة الأدوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض)[٣٦] ، إذ أن مفهوم المخالفة لهذا النص يمنع الصيدلي من صرف دواء بدون وصفة طبيب من غير الأدوية التي تحددها النقابة ، وكذا تكون مسؤوليته تقصيرية فيما لو قام بصرف الأدوية التي تتضمن مستحضرات سامة أو مخدرات ، إذ نصت المادة (١٤) من القانون نفسه والتي نصت على أنه (لا يجوز للصيدلي: .... ٤- أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة. ٥- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها

---

[٣٤] – ينظر: د. أبو النجا ، حسن ، مصدر سابق ، ص١٣٦ - ١٣٧. إذ نصت المادة (L٥٧٥) من قانون الصحة الفرنسي على أنه : (.... لا يتم وضع حد للمسؤولية التقصيرية وشبه التقصيرية للمديرين، الذين يتم ضمانهم إلزاميًا ضد جميع المخاطر المهنية ...) - (…Aucune limite n'est apportée à la responsabilité délictuelle et quasi délictuelle des gérants, qui sont obligatoirement garantis contre tous les risques professionnels.).

[٣٥] – بهذا المعنى ينظر: د. الحسيني ، عباس علي ، مصدر سابق ، ص٩٤.

[٣٦] – توافقها المواد: (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المصري .(٤-١-L٤٢١١) من قانون الصحة الفرنسي.

الوزير)[٣٧] ، ولعل هناك من يعترض بأن المسؤولية هنا كيف تكون تقصيرية في حين أن صرف الصيدلي للأدوية هنا يكون بموجب عقد لذا يجب أن تكون عقدية. ويمكننا الرد على هذا الاعتراض بأنه لا يوجد عقد في مثل الفرضين السابقين ، فالعقد باطل لوروده على محل غير مشروع قانوناً بموجب المادتين (١٤ و ١٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة السابقتين ، وبدلالة المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً.)[٣٨] وإذا ما كان العقد باطلاً فلا تكون المسؤولية إلا تقصيرية. ويضيف جانبٌ من الفقه بعض الفروض التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء تقصيرية وليست عقدية ، كما لو كان الصيدلي موظفاً في مستشفى عام وأخطأ في صرف الدواء ، وذلك لأن لجوء المريض إلى المستشفى العام تكون على أساس حقه المقرر قانوناً ، كما أن علاقة الصيدلي ليست علاقة عقدية وإنما علاقة تنظيمية ، ومن ثم تنهض مسؤوليته التقصيرية الشخصية أو مسؤولية المستشفى العام على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، والفرض الآخر الذي يشير إليه هذا الجانب من الفقه فيما لو أقدم الصيدلي على صرف الدواء في حالة الضرورة وذلك عند تقديمه للإسعافات الضرورية في الحالات الطارئة كما لو وجد جريحاً أو فاقداً للوعي فقام بإسعافه وصرف له الدواء والحال أنه لا يوجد عقد بينهما ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه في الفقه في مسؤولية الصيدلي التقصيرية في هذين الفرضين لانتفاء العلاقة العقدية بين المريض المضرور وبينه في صرفه الدواء.

ولكن هل تنهض المسؤولية التقصيرية للصيدلي الذي قام بصرف الدواء فحسب ، أو يمكن أن تنهض إلى جانبها مسؤولية مدير الصيدلية التقصيرية ، فيكون المريض المضرور بالخيار إن شاء رجع على الصيدلي أو على مدير الصيدلية ؟

يمكن ابتداءً تصور المسؤولية التقصيرية لمدير الصيدلية عن قيام الصيدلي بصرف الدواء على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، ولكن هل يتسق هذا التصور مع حكم المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت الفقرة (١) منها على أنه (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.) ومن ثم يمكن القول بمسؤولية المستشفى عن فعل الصيدلي على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه لكونها تقدم خدمة عامة ، فتكون مسؤولية كلٌ من الصيدلي والمستشفى تقصيرية[٣٩] ، ولكن هل تنهض مسؤولية مدير الصيدلية الخاصة على أساس مسؤولية المتبوع ؟ يمكن القول بذلك لأن الصيدلية تتخذ شكل مؤسسة تجارية ، إلا أن مسؤولية مدير الصيدلية التقصيرية ثابتة بشكل أوضح بموجب حكم القانون المدني المصري بموجب المادة (١/١٧٤) والتي نصت على أنه (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)[٤٠] إذ أن النص المصري جاء بصياغة تفضل صياغة النص العراقي من حيث عدم تحديده للنطاق الشخصي للمتبوع على سبيل الحصر.[٤١]

---

[٣٧] – توافقها المواد: المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري. (L٤٢١١-٢) من قانون الصحة الفرنسي

[٣٨] - توافقها المواد: (١٣٥) مدني مصري. (١١٦٢) مدني فرنسي. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه وأسست لمسؤولية الصيدلي التقصيرية إذا ما كان العقد باطلاً.

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 juin 2011, 10-13.622, Publié au bulletin.
منشور على موقع التشريعات الفرنسي "https://www.legifrance.gouv.fr". تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٠.

[٣٩] – ينظر في هذا الرأي: د. الحسيني ، عباس علي ، مصدر سابق ، ص٨٤.

[٤٠] – يقابلها حكم المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

[٤١] – ينظر: د. الحكيم ، عبد المجيد– الأستاذ البكري ، عبد الباقي– الأستاذ المساعد البشير، محمد طه ، "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام" ، مكتبة السنهوري – بغداد - بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٢٥٩. د. سليم ، محمد محيي الدين ابراهيم ، "أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة" ، دون مكان طبع ، ٢٠١٠ ، ص١٠٨ وما بعدها.

1–

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا هذا والمتعلق بتحديد (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الدواء - دراسة مقارنة) خلصنا لبعض الاستنتاجات وسنردفها ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان في هذا الشأن ، وكما يلي:

الاستنتاجات:

١- إن الصيدلي هو (كل من كان حائزاً على الأقل شهادة أولية في الصيدلة مرخص قانوناً بمزاولة مهنة الصيدلة في كل ما يتعلق بالأدوية المستحضرات المتعلقة بها من تجهيز وتركيب وتجزئة وصرف ؛ بناءً على وصفة طبيب مجاز أو بحسب التعليمات التي تقرها وزارة الصحة ونقابة الصيادلة).
٢- يعد قيام الصيدلي بصرف الدواء للمريض من أهم الأعمال التي يقوم بها الصيدلي وتخولها له رخصة مزاولة مهنة الصيدلة.
٣- إن التزام الصيدلي بصرف الدواء أوسع مما يتصوره البعض بأنه يقتصر على صرف الدواء وحسب، بل أن هذا الالتزام يتفرع عنه التزامات مهمة جداً يجب على الصيدلي تنفيذها من قبيل الالتزام بالتأكد من الوصفة الطبية وصرف العلاج المطابق لها وبيان طريقة استخدامه وعدد ومواعيد جرعاته وكذا التزامه بتبصير المريض لمخاطر العلاج وأن يصرف الدواء الذي لا يهدد سلامة المريض لأنه ملتزم بضمان سلامته عن صرف الدواء.
٤- إن الأصل في مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء يكمن في الأساس العقدي ، لأن الوضع الغالب هو قيام الصيدلي بصرف الدواء بموجب عقد بينه وبين المريض ونائبه.
٥- لم ينظم المشرع العراقي مسؤولية مدير الصيدلية العقدية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ عن قيام أحد الصيادلة الذين يستعين بهم في صرف الدواء ، على العكس من المشرعين المصري والفرنسي.
٦- يمكن أن تتأسس مسؤولية الصيدلي عن صرف الدواء على أساس المسؤولية التقصيرية مع كل حالة تنتفي معها العلاقة العقدية ، كما لو كان العقد باطلاً لعدم مشروعية المحل أو تم صرف العلاج بدون عقد.

التوصيات:

ندعو المشرع العراقي وكذلك وزارة الصحة ونقابة الصيادلة لتفعيل حماية أكبر للمريض إذا ما تضرر من صرف الدواء من قبل الصيدلي وعلى وفق المقترحات التالية:

١- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، يتضمن تشديداً لمسؤولية الصيدلي وعلى وفق النص المقترح التالي: (يكون الصيدلي مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المريض بسبب صرف الدواء سواءً كان أدبياً أو مادياً متوقعاً أو غير متوقع ،إذا ثبت أن الصيدلي لم يبذل عناية الرجل الحريص أو لم يراعِ قواعد مهنة الصيدلة وأصولها العلمية والفنية.).
٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة (٢٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ؛ بإضافة الفقرات التالية لها بموجب النص المقترح التالي: (٤- يجب أن يتم ختم الوصفة الطبية عند صرف الدواء بالختم المعتمد للصيدلية وممضياً عليها من الصيدلي الذي قام بصرفها. ٥-عند صرف الدواء من دون وصفة طبية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك فيجب تسليم المريض فاتورة بنوع الدواء وأوصافه مختومة بالختم المعتمد للصيدلية وممضياً عليها من الصيدلي الذي قام بصرف الدواء. ٦- يكون مدير الصيدلية مسؤولاً عن عمليات صرف الدواء سواء قام بها بنفسه أو قام بها أحد الصيادلة الذين يستعين بهم في الصيدلية.).
٣- ندعو وزارة الصحة ونقابة الصيادلة إلى تفعيل مواد قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، خصوصاً فيما يتعلق بمسك السجلات الواردة في المادة (٢٥) منه وحفظ الوصفات لمدة سنة على الأقل من تاريخ تجهيزها بحسب المادة (٢٦) وتفعيل دور المفتش الوارد في المادة (٢٠) من القانون نفسه.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١- سيد أحمد ،إبراهيم ، "الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً" ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧.
٢- الأستاذ البكري ، عبد الباقي– المدرس البشير ، زهير ، "المدخل لدراسة القانون" ، جامعة بغداد – بيت الحكمة ، دون ذكر سنة نشر.
٣- د. بدر ، أسامة أحمد ، "ضمان مخاطر المنتجات الطبية – دراسة مقارنة" ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٤- د. عبد الغفار ، أنس محمد ، "الالتزام بالتبصير في العقد الطبي – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي"، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات ، مصر – الإمارات ، ٢٠١٣.
٥- د. الاهواني ، حسام الدين ، "مصادر الالتزام – المصادر الارادية" ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩١ – ١٩٩٢.
٦- د. الذنون ، حسن علي ، "المبسوط في المسؤولية المدنية ، ١ الخطأ" ، دون ذكر مكان طبع ، ٢٠٠١.
٧- د. الذنون ، حسن علي ، "المبسوط في المسؤولية المدنية ، ٢ الضرر" ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة – بغداد ، دون ذكر سنة نشر.
٨- د. العامري ، سعدون ، "تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية" ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١.
٩- د. الشرع ، طالب نور ، "مسؤولية الصيدلي الجنائية" ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
١٠- د. الحسيني ، عباس علي ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية – دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ١٩٩٩.
١١- د. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، "الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.
١٢- د. مأمون ، عبد الرشيد ، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير" ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٤.
١٣- د. الحكيم ، عبد المجيد– الأستاذ البكري ، عبد الباقي– الأستاذ المساعد البشير ، محمد طه ، "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام" ، مكتبة السنهوري – بغداد - بيروت ، ٢٠١٢.
١٤- د. الحكيم ، عبد المجيد ، "الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام" ، مطبعة نديم – بغداد، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر.
١٥- د. عبد الباقي ،عمر محمد ، "الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨.
١٦- د. منصور ، محمد حسين ، "المسؤولية الطبية" ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، دون ذكر سنة طبع.
١٧- د. القبلاوي ، محمود عبد ربه محمد ، "المسئولية الجنائية للصيدلي" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
١٨- د. سليم ، محمد محيي الدين ابراهيم ، "أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة" ، دون مكان طبع ، ٢٠١٠.
١٩- د. الفضل ، منذر ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني – دراسة مقارنة ، الجزء الأول – مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دون ذكر سنة طبع ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ثالثاً : البحوث والدراسات القانونية:

١- م.م. عبد الهادي ، إسراء ناطق ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه في تركيب الدواء" ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠.
٢- د. البهادلي ، جواد أحمد كاظم ، "الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء دراسة مقارنة في الفقه والقانون العراقي" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى ، المجلد ٦، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ٢٠١٠.

٣- د. أبو النجا ، حسن ، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية" ، بحث منشور في مجلة المحامي ، تصدر عن جمعية المحامين الكويتية ، السنة (١٢) ، ١٩٨٢ ، ص١٣٠ – ١٣٢.
٤- م.د. جودي ، حسنين مكي – م.د. نايل ، محمد ساجد ، "الاعتبار الشخصي في ممارسة مهن الصيدلي" ، بحث منشور في مجلة المعهد – تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، العدد (١٢) ، ٣٠٢٣.
٥- د. الساعدي ، مها حسن – د. ديلمي ، أحمد ، "ركن الخطأ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية" ، بحث منشور في مجلة كلية التربية – تصدر عن كلية التربية جامعة واسط ، المجلد ١ ، العدد ٥٣ ، ٢٠٢٣.
٦- د. فليح ، نجلاء توفيق– د. الطحان ، عبد الرحمن عبد الرزاق ، "الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار – دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠١١.

سادساً: قرارات القضاء الفرنسي:

1- - Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 octobre 2010, 09-68.471, Publié au bulletin.
2- - Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 juin 2011, 10-13.622, Publié au bulletin.

سابعاً: القوانين:

أ-القوانين العراقية :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٣- قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦.
٤- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

ب- القوانين المصرية :

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

ج- القوانين الفرنسية :

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ الصادر في ١٧ مارس ١٨٠٤ المعدل.
٢- قانون الصحة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠.

تاسعاً : المراجع الأجنبية:

1- L'Ordre national des pharmaciens regroupe les pharmaciens exerçant leur art en France,. Il a été créé par une ordonnance du 5 mai 1945. LA , RESPONSABILITÉ DU PHARMACIEN De la fabrication du médicament à sa dispensation, agir dans l'intérêt du patient , de l'Ordre national des pharmaciens _ juin 2017**.**
2- La responsabilité professionnelle du pharmacien , https://cpcms.fr/guide-stage/wp-content/uploads/2021.